

توبك ولو ذكر عقب الوضوء كان اولي وانسب لانه جزء منه واحده راجي
كونه مسحا كالم فسه اليه وفرمه عليه كونه سائلا وسياقي عافيه وهو
مختصر في خمسة اطراف الطرف الاول في الحكامه والطرف الثاني في كعبته
والطرف الثالث في مده الطرف الرابع في شروطه والطرف الخامس في
تفطيم يديه والمسه على الخفين اياها على حدتها وان تقدر في
الاخرى لعله الان عديت الاخرى والخف معروفه خفاق ككتاب
وخف الجبرجه اخفاق كقتل واقفال قاله في المصباح ويطبق الخف
على الفريدين وعلى حدتها واختار الاول لانه اعم لهما جواز المسح على حدتها
واشار بذلك اليه في الالف واللام والخفين الخمس فيمنع ما اذا كانت له رجل
ولم يبق بان قطعت الاخرى ويان كان له اكثر من رجلين ففيه تفصيل
فان كانت كلها اصلية وجيب اللبس في الجميع او اصلية وزايدة واشتهت
فكذلك او اصلية وزايدة ولم يشتهت لكن على السمت وجب ارض اللبس
في الجميع وانما تنس على السمت وجيب اللبس في الاصلي ون الزايد قال
العلامة ابن قاسم الان واقف ليس الاصلي على ليس الزايد في ليس الزايد
ايضا جازي اي يجوز العدول عن غسل الرجلين اليه فلا يشاء في انه
يقوم واجبا اذا جاوز العدول اليه لعله انما لا يسهل او لم يبق
وقته عن الغسل ولا يفتاد عرق اولادك عرقه او نحو ذلك وقد يجر
العدول اليه لكونه مفضلا وقرين يدب كان رعبت نفسه عنه
او سلك فيه لما رضى دليل لكونه من قدي به وسياقي كونه مكرها
وقامل في الوضوء لو عدولك بالاعين غسل الرجلين وانما تنس
حلبة اليه لا في غسل احد الاولي قرأه غسل التوتون وجعل المبرج
بدلانه فلو اجب اياها وحاصت او نعت او طلع في غسل مذكور
تفصيل كوجه مثلا لم يجره اوله وسبوت ثابته افضل
من المسح اذ في تغييره بافضل الفضل اشعار انه لا يكون مستحبا
ان رعبت نفسه عنه او اطاعت الي الغسل دونه او نحو ذلك فهو

افضل

افضل من الغسل بل قبل كبره ح كما كبره تكرار المسح عليه او غسله
فامل بعد كمال الطهارة اي بعد اتمام الغسل والوضوء والتميم ان
كان مع احدها ومسح الجير كذلك ان كانت لم يكتف بالمال
ان يترع الاولي من موضع القدم ثم يهدها فلو قطعت قبل ترعها
كفاه عن ترعها وتوايد السبهما اتمه فليس من مفاد اللبس
فاحل قبل وصول الرجل اي الاولي او الثانية الحابل وهو ما يمين
تفقد ما الصب الي الرجل الا من محل الخبز مثلا لامام الروبة اي يركب
الرجاح ويخوم من جانب الخن ان اي بالمعنى السائل لا سفلها
وعقبها واعلامها غير محل ادخال الرجل المسائل اليه بقوله من علمها
فما يمكن تتابع المشي عليها اي يسهل المشي فيها فخرج جماعه فيه
ذلك ثقل الحديد راس او خشية او سعة او ضيق نعم ان اسم الضيق
عن قرب يضيق قال العلامة المحلى ومثله الواسع اذا ساق واظه سخيها
ولو ابدل المص لفظه عليها بقلية كان اولي واوضح اكثر دس
اذا فادبه انه يغير في القم حاجات المسافر في يوم واليلة وهو ذلك
وفي المسافر ثلاثة ايام فاذا كفي ذلك اليوم ويلة صح المسح عليها
فيها ولو اخذ من كلام الم اى في قوله هل يمكن تتابع المشي عليها
ان وكذا من نفس السائر عا ذكر المشايخ كما مر في الاشارة اليه
يجب تتابعان نفوذ لهما ايها الصب لهما المسح وان يتبعاه عن قرب
لا عن بعد ويشترط ان يطهرها وكذا اطهارة ما تحتها فلا يبي
جنس ولا يتجسس ولا يفرق بخاسة على الرجل وما تحته جيرة واجربها
المسح لو كان عليه بخاسة معفو عنها فصح منه ما لا يخامة عليه
مع طمس او يغير بلان الماء الى الخامة قال شيخنا وهذه المشي وطعته
عند اللبس قال العلامة ابن قاسم او عند اول المسح الذي لم يتبعه
سكت الم عن كونه حلالا لانه لا يسترط ذلك على الرجح في الم
على المعصومين والديباج والصفيق والمخز من ذهب او فضة خدي